

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان السيد نعيم نعمة تقدم من هذا المجلس في ٢٣ آذار سنة ١٩٦٢ بمراجعة ضد الدولة اللبنانية - وزارة العدل طالباً إبطال المرسوم ٦٠٩٠ تاريخ ٦ شباط سنة ١٩٦١ .

حيث ان المدعي يعرض انه كان يشغل وظيفة مساعد قاضي وان المرسوم المذكور اعتبره مستقلاً من هذه الوظيفة لاشراكه بالاضراب الذي اعلنه المساعدون القضائيون المطالبة بتحسين اوضاعهم .

حيث ان المدعي يدلي ببيان المرسوم المطعون فيه لم يراع بعض الصيغ الجوهرية اذ انه لم يقترب بموافقة مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة وبيان المسؤولين تهدوا بتنفيذ مطالب المساعدين القضائيين وبانه جرت اتصالات في منزل النائب العام التمييزي بحضور مفتش العدلية العام والنائب العام الاستئنافي مع رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تم على اثرها الاتفاق على ان يعود المساعدون القضائيون الى عملهم وبيان الذي اذاعت له خبرتهم قد نال موافقة السلطات وذيله النائب العام التمييزي ومفتش العدلية العام للدلالة على الموافقة على مضمونه وبانه لم يتحقق بعد ذلك للادارة اعتبار المساعدين القضائيين مستقلين بل لها اذا شاءت اتخاذ التدابير التأديبية وفقاً لاحكام القانون والضمانات التي يمنحها للموظفين وبيان لا يجوز الاستناد الى تحقيق سطحي اجراء مفتش العدلية العام وبيان الادارة اعتبرت بعض المساعدين القضائيين مستقلين في حين انها احالت البعض الآخر على المجلس التأديبي الذي انزل بن حكم عليهم عقوبات اقصاها تأخير الترقية مدة سنة الامر الذي يتنافي مع مباديء العدالة والمساواة .

حيث ان الرئيس المقرر قرر بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٦٢ تكليف وزارة العدل لابراز التحقيق الذي اجراءه مفتش العدلية العام وقد تنفذ قراره .

حيث ان المدعي عليها ابرزت ملف التحقيق الذي اجراءه مفتش العدلية العام وقد طلب المدعي بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٦٢ خصم كامل التحقيقات التي اجريت بنتيجة اضراب المساعدين القضائيين ثم عاد وقدم لائحة مؤرخة في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ مالها انه لم يضرب فعلاً وانه لم يتغيب عن عمله وانه لم يهمل واجباته وظيفته بسبب اضرابه وان هناك ظرفاً شاذة سادت ابوه فلم يسلم اية معاملة وان عناصر اضراب غير متوفرة وان بعض المساعدين القضائيين رغم اعطائهم في التحقيق تصريحًا مماثلاً او شبيهاً بتصريح المدعي فان السلطة لم تعتبرهم مستقلين .

حيث ان المدعي عليها طلبت رد المراجعة معللة ان المساعدين اعلنوا اضراب فشلت اعمال المحاكم وتوقف سير العدالة فأعتبروا مستقلين عملاً بالمادة ٦٥ من المرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

حيث ان المدعي قدم بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ ملاحظاته على التقرير موضحًا انه لا يمكن التفريق بين العمل الجنائي والعمل الكامل وانه اذا ما قام موظف بعمل ما في وظيفته فلا يعتبر مضربياً وان مبدأ المساواة يحول دون التفريق بين المساعدين القضائيين وان الرئيس المقرر لم يطلع على كل ملف اداري ليثبت من ان التدبير الذي اتخذته الادارة كان عادلاً .

في الشكل

حيث ان المراجعة تقدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلاً .

٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ .

مجلس شورى الدولة ٢٠٢٧

موظ
اضراب

- اعتبار الموظف مستقلاً في حال اعلانه الاضراب عن العمل .

- لا يدخل في وظيفة ديوان المحاسبة ولا في صلاحيات مجلس الخدمة المدنية اعتبار الموظف مستقلاً في حال اعلانه الاضراب عن العمل . (١)

ان المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ تعتبر الموظف مستقلاً اذا اضراب عن العمل موضعه ان الاستقالة تكرس بمرسوم او بقرار صادر عن السلطة التي لها حق

التعيين . (١)
ان تدخل بعض كبار القضاة مع بقية اضراب المساعدين القضائيين لحملها على فكه كي لا تبقى اعمال المحاكم مسلولة لا يقيده الادارة ولا يجعل عملها باعتبار المساعدين المضربين عن العمل مستقلين ، مشوبًا بتجاوز حد السلطة . (١)
ولا تخرق الادارة مبدأ المساواة والعدالة حين تعتبر فريقاً من الموظفين المضربين مستقلين عن العمل وتحيل الفريق الآخر على المجلس التأديبي اذا استند عملها في ذلك الى الدور الذي لعبه كل منهم في اخراج فكرة الاضراب الى التنفيذ والاعمال التي قام بها من اجله . (١) .

قرار ١٢٧٩ تاريخ ١٨ - ١٢ سنة ١٩٦٢ رقم الدعوى ٢٨٣ - ١٩٦٢ - ٢٨٤
المدعي : نعيم نعمة نعمة - المدعي عليها : الدولة

(١)

في الأساس

يقرر :

- ١- قبول المراجعة شكلاً .
- ٢- وفي الأساس ردها وتضمين المدعي الفقفات ورد باقي المطالب . قراراً وجاهياً مبرماً أفهم علناً في ١٨-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

حيث ان وظيفة ديوان المحاسبة تنحصر في الرقابة المسية على تنفيذ الموازنة وفي الرقابة على الحسابات وعلى كل من يتولى ادارة الاموال العمومية (المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراطي ١١٨) فلا دخل له اذن في الموافقة او عدم الموافقة باعتبار المدعي مستقلاً .

حيث ان مجلس الخدمة المدنية يمارس الصلاحيات التي تتيحها به القوانين والأنظمة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة المادة ٢ من المرسوم الاشتراطي (١١٤) فلا يدخل من ضمنها اذن اعتبار المدعي مستقلاً .

حيث ان تدخل بعض كبار القضاة مع لجنة الاضراب لحملها على فكه كي لا تبقى اعمال المحاكم مشلولة لا يقيد الادارة ولا يجعل عملها مشوباً بتجاوز حد السلطة .

حيث ان المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ تعتبر الموظف مستقلاً اذا اضر بالعمل موضعه ان الاستقالة تكرر برسوم او بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين .

حيث ان المدعي قد اضر بالعمل فعلاً عن العمل وقد ادى امام مفتش العدلية العام بما يلي :

انه حضر الاجتماع الذي تلىت فيه بعض المقررات ومنها اعلان الاضراب وانه وافق عليه وقد انقطع عن العمل بسبب الاضراب (ص ٢٧)

حيث ان الشعور بالتضامن مع المضررين الذي يتذرع به المدعي الان لا يزيد خطورة عمله ولا يحرم الادارة من اعتباره مستقلاً .

حيث انه يتبيّن من التحقيق الذي اجراه مفتش العدلية العام ان حركة الاضراب كانت حركة منتظمة تنظيمياً محكماً فعيّنت لجنة مركزية وبلغان فرعية لتسير الاضراب .

حيث ان الادارة باعتبارها فريقاً من المساعدين القضائيين مستقلاً وبحالتها الفريق الآخر على المجلس التأديبي لم تخرق مبدأ المساواة والعدالة اذ انها قد استندت في عملها هذا الى الدور الذي لعبه كل منهم في اخراج فكرة الاضراب الى التنفيذ والى الاعمال التي قام بها .

حيث انه اذا فرض وكانت الادارة قد اعتبرت فريقاً من المساعدين مستقلاً دون الاخر فان ذلك لا يجعل الاضراب عملاً مشروعًا .

حيث ان المرسوم المطعون فيه يكون والحالة هذه واقعاً في محله القانوني ويجب رد المراجعة .

لذلك

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرر ومطالعة موضوع الحكومة واللاحظات المقدمة على التقرير ،